الأصل عربي

OIC/ICFM-33/2006/PAL/IBO/RES/FINAL

القرارات بشأن
قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف
والنزاع العربي الإسرائيلي والمقاطعة الإسلامية لإسرائيل
الصادرة عن
الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

باكو، جمهورية أذربيجان

23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ

الموافق 19 – 21 يونيو 2006م

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	**قرار رقم 33/1– PAL** **بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي**	1
2	**قرار رقم 33/2– PAL** **بشأن الجولان السوري المحتل**	9
3	**قرار رقم 33/3– PAL** **بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراضٍ لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها.**	12
4	**قرار رقم 33/4– PAL** **بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط**	16
5	**قرار رقم 33/5– Pal** **بشأن آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني**	19
6	**قرار رقم 33/6– IBO** **بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل**	22

قرار رقم **PAL - 33/1**

بشأن

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/PAL/SG.REP،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم 242 (1967) و 252(1968) و 338 (1973) و425 (1978) و 465 (1980) و476 (1980) و478 (1980) و681(1990) و1073(1996) و1397 (2002) و1435(2002) و1515 (2003) وقرار الجمعية العامة رقم 194 الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام2002، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية،

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية،

وإذ يؤكد التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ يشيد **بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف والتي نصت عليها جميع القرارات العربية والدولية:**

1 – يؤكد **مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وعن لجنة القدس ذات الصلة بقضية فلسطين والقدس والنزاع العربي الإسرائيلي.**

2 – يشيد **بالانتخابات التشريعية الفلسطينية التي تؤكد مجدداً قدرة الشعب الفلسطيني وجدارته بحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف،** ويدعو **المجتمع الدولي إلى احترام الخيار الديمقراطي للشعب الفلسطيني، ويعرب عن الدعم الكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية وللحوار الوطني الفلسطيني الهادف لتأكيد وحدة الصف الفلسطيني ولإيجاد أنجع الوسائل من أجل تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق السلام القائم على أساس الدولتين وفق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق.**

3 – يؤكد **على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل وما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة.**

4 – يؤكد **ضرورة التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي والشرعية الدولية والمرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأي الأرض مقابل السلام وعدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، وبما يؤدي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق استقلاله الوطني وممارسة السيادة في دولته فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.**

5 – يؤكد **عدم شرعية القوانين والإجراءات الإسرائيلية في القدس الشريف والهادفة إلى ضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها السكانية والجغرافية. ويطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967 ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.**

6 – يؤكد **ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقا لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948م ورفض التوطين بجميع أشكاله، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص.**

7 – يؤكد **من جديد التزامه ودعمه لمبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، ورفض المواقف والإجراءات التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام، بما في ذلك التي تحاول استباق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي ، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وعدم مكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض شروطه من خلال سياسة الأمر الواقع.**

8 – يدعو **اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس تنفيذ خطة خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية وتكاملها الإقليمي بما في ذلك القدس الشريف وعدم قبول أية تغييرات على الوضع القانوني لجزء فقط من هذه الأرض ورفض خيار الدولة بحدود مؤقتة.**

9 – يؤكد **المؤتمر رفضه للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب التي تقوم بها إسرائيل أو تعتزم القيام بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، والتي تحاول من خلالها استباق نتائج المفاوضات على قضايا الوضع النهائي ورسم حدود لإسرائيل من جانب واحد تلبي أطماعها التوسعية مما يقوض فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.**

10 – يدعو **مجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بإجبار إسرائيل على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية ووقف عدوانها وممارساتها وإجراءاتها غير القانونية وغير الإنسانية والمتمثلة بقتل المدنيين والاعتقالات والعقوبات الجماعية والحصار وتدمير الاقتصاد الفلسطيني.**

11– يؤكد **إدانته لاستمرار إسرائيل في استعمار الأرض الفلسطينية من خلال النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية بكافة أشكالها، ويطلب من مجلس الأمن الدولي العمل على**

وقفها ومنعها بشكل فوري وإزالة القائم من هذه المستوطنات الإسرائيلية طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي 465 والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. كما يدعو مجلس الأمن الدولي إلى إحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم .446

12- يدين **بشدة استمرار إسرائيل "قوة الاحتلال" في بناء الجدار التوسعي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الجدار المسمى "غلاف القدس" الذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها. ويؤكد الأهمية الفائقة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في هذا الشأن، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقاضي بضرورة التقيد بالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعلى منظمة الأمم المتحدة نفسها، بما في ذلك الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لسويسرا باعتبارها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف الرابعة، من أجل إجراء المشاورات اللازمة لعقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام .1949**

13- يطالب **المجتمع الدولي بضرورة التصدي لبناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار التدميرية المترتبة عليه ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ومياهه وحدوده، ووقف هذا البناء وإزالة الأجزاء القائمة منه. ويدعو دول العالم كافة إلى فرض إجراءات عقابية ضد الهيئات والشركات التي تسهم في بناء الجدار وضد المستعمرين ومنتجات المستعمرات وجميع الجهات التي تتربح من أية نشاطات استعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/15 .**

14 يدين **إسرائيل لقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويثمن المؤتمر مبادرة المدير العام لمنظمة اليونسكو بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي ، ويقرر التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونسكو في هذا الخصوص ، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه المبادرة والمساهمة في تنفيذها.**

15 – يدين **بشدة المخططات الإسرائيلية الساعية إلى الاستيلاء على منطقة غور الأردن، ومنطقة البحر الميت، والمنحدرات الشرقية لجبال الضفة الغربية، وتقسيم الأراضي الباقية إلى ثلاثة كانتونات معزولة لمنع أي إمكانية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة على الأراضي الفلسطينية.**

16 يدين **المؤتمر إسرائيل لقيامها بنهب ونقل وتخريب الموجودات الثقافية في العديد من دور الثقافة والمتاحف الفلسطينية. ويطالب دول العالم ومنظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي باتخاذ عقوبات رادعة ضد إسرائيل لما تشكله من خطر على كنوز التراث العالمي، والعمل على إعادة هذه المسروقات إلى المتاحف والمراكز الثقافية الفلسطينية.**

17 يدعو **إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية فيما يخص قضية القدس الشريف وفلسطين، ويطلب من الأمانة العامة إقامة فعاليات مشتركة مع هذه المنظمات لدعم الحق الفلسطيني.**

18 يدين **إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، ويحمل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات التي تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما يدين الإرهاب الذي تمارسه عصابات المستعمرين ضد المدنيين الفلسطينيين ونشطاء السلام.**

19 – يدين **مشروع إقامة مترو يهدف إلى ربط مدينة القدس بالمستوطنات الإسرائيلية التي أقامتها إسرائيل في الضفة، والتأكيد على عدم قانونية ذلك المشروع، ودعوة الشركتين الفرنسيتين المتعاقدتين للانسحاب فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهما في حالة عدم استجابتهما، كما يدعو الحكومة الفرنسية الصديقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال.**

20 يؤكد **مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف وصندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامها في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.**

21 – يـدين **العـدوان الإسـرائيلي الفاضـح الـذي اسـتهدف سـجن أريحـا مـن اقتحـام، واختطـاف عـدد مـن القيـادات الوطنيـة الفلسـطينية المحتجـزة، والـذي يمثـل انتهاكـاً صـارخاً لاتفاقيـة جنيـف الرابعـة والقـانون الـدولي، ويـدعو المجتمـع الـدولي، وخاصـة اللجنـة الرباعية، لإدانـة هـذا العمـل الإجرامي، وتحمـل المسـؤوليات الكاملـة لضـمان أمـن وسـلامة المختطفـين وبـذل الجهـود للضـغط علـى إسـرائيل لإطـلاق سـراحهم، وضمان عدم تكرار مثل هذه الاعتداءات والانتهاكات المخلة بالاتفاقات المعقودة.**

22 – يعرب **عن القلق الشديد من الظروف المأساوية التي يعيشـها المعتقلون الفلسـطينيون والعـرب في السـجون والمعـتقلات الإسـرائيلية، ويطالـب المجتمـع الـدولي ممـثلاً في المنظمـات الإنسـانية والحقوقيـة الدوليـة بالعمـل علـى فضـح الممارسـات الإسـرائيلية اللاإنسـانية في السـجون الإسـرائيلية، والضـغط علـى إسـرائيل للإفـراج عـنهم طبقـاً للاتفاقات والتفاهمات الموقعة.**

23 يشيد **المؤتمر بالجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية، في نطاق إدارته لصندوقي الأقصى والقدس أو بموارده الذاتية في تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية.**

24 – يدعو **الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى صندوقي الأقصى والقدس المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما. ويهيب بالمؤسسات الخيرية استخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية، من أجل تمويل برامج ومشاريع تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية.**

25 – يعهد **إلى الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية إجراء مشاورات لتعبئة موارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من بقية الدول الأعضاء في المنظمة، واستصدار القرارات المناسبة لتوسعة قاعدة الموارد والمساهمات في الصندوقين.**

26 يؤكد **دعمه ومساندته الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما تمّ إنجازه خلال المفاوضات التي جرت بعد مؤتمر مدريد عام 1991، ويجدد المؤتمر تأكيد القرارات الإسلامية السابقة التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال**

الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل واعتبارها غير قانونية ولاغية وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

27 يؤكد **المؤتمر أن استمرار احتلال الجولان السوري العربي المحتل يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، ويدين بشدة الممارسات الإسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات وتوسيعها، ويحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية. كما يجدد دعمه لصمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال وممارساته القمعية وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية.**

28 يجدد **المؤتمر دعمه للبنان في استكمال تحرير أراضيه وفي مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية. ويطالب مجلس الأمن الدولي بالعمل لمنع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وضرورة تقديم إسرائيل التعويضات عن اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية، ويدعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وإزالتها وضرورة تسليمه كامل خرائط الألغام، كما يدعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف بمياهه وفقاً للقانون الدولي، ويشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه، ويحمل إسرائيل مسؤولية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه وأراضيه.**

29 يطالب **المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981 م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة،** ويؤكد **ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.**

30 يكلف **الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

– – –

قرار رقم 33/2- PAL
بشأن
الجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ نـــاقش البنـد المعنـون " الجـولان السـوري المحتـل" وقـرار إسـرائيل الصـادر في 1981/12/14م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ،

وإذ اســتعرض مـا يواجهـه المواطنـون السـوريون في الجـولان السـوري المحتـل مـن إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية ،

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم pal – 32/2 الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق 28 إلى 30 يونيو 2005م، والقرار رقم 10/3 – س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 1981/12/17م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الستين،

وإذ يلاحـظ أن إسـرائيل قـد رفضـت ، انتهاكـاً للمـادة (25) مـن ميثـاق الأمـم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية،

وإذ يؤكـد سـريان اتفاقيـة جنيـف المتعلقـة بحمايـة السـكان المـدنيين وقـت الحـرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل ، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل ، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميرا لعملية السلام،

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل ، الذي تحتله منذ عام 1967 ، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي ،

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام ، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها :

1 – يشيد بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

2 – يدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981) ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغىً وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق ، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3 – يدين بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

4 – يدين بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

5 – يدين التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

6 – يؤكد من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981 ، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

7 – يؤكد على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.

8 – يطالب إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.والبدء بترسيم هذا الخط.

9 – يطالب إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

10 – يطالب من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وأن تشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

11 – يطالب الرباعي الدولي والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم ، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى،لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

12 – يعلن دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

13 – يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

===

قرار رقم **PAL -32/3**

بشأن

استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان وبسالة مقاومته الوطنية في تحقيق الانتصار على قوات الاحتلال الإسرائيلي وتحرير معظم أراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن الإسلامي مع لبنان لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه في لجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية ، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قرار مجلس الأمن رقم 425 (1978)، واستمرارها في اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية وخرقها الأجواء الإقليمية اللبنانية وسرقتها لمياهه وتربته،

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعتقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق والاستغراب القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية الإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية " كرهائن وورقة للمساومة ومحتجزين بدون محاكمة"،

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم،

وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات:

1 - يجدد التهنئة والتقدير إلى الجمهورية اللبنانية رئيسا وحكومة وشعباً ويشيد بدور المقاومة اللبنانية الباسلة، وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى اندحار القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان وبقاعه الغربي.

2 - يدين بشدة إسرائيل لاعتداءاتها المستمرة على الأراضي اللبنانية ولإنتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية برا وبحرا وجوا، ويدين ما تم الكشف عنه مؤخرا من تجنيد إسرائيل لشبكة إرهابية تعمل داخل الأراضي اللبنانية، وتهدف إلى اغتيال مدنيين أبرياء وإلى زعزعة الأمن والاستقرار في لبنان، ويتضامن مع لبنان في هذا السياق .

3 - يدين إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا وأراض لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا خلافاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن 425 (1978).

4 - يؤكد الحرص على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً، ويساند لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية من خلال مؤسساته الدستورية أخذ في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.

5 - يؤيد المؤتمر الموقف اللبناني المطالب بالإبقاء على عدد قوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان دون تخفيض أو تغيير في ولايتها، خاصة في ضوء استمرار تهديدات واعتداءات إسرائيل وخروقها لحرمة أراضي لبنان وأجواءه ومياهه الإقليمية ، ويكلف المؤتمر المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بمواصلة التحرك من أجل حشد التأييد للموقف اللبناني .

6 - يدعم لبنان في سعيه لاستعادة مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية المحتلة من قبل إسرائيل كما يقضي قرار مجلس الأمن رقم 425 لعام 1978، ويدعم اتصالات الحكومة اللبنانية لتثبيت لبنانية مزارع شبعا، وتحديدها وفق الإجراءات والأصول المتبعة والمقبولة لدى الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعب اللبناني في المقاومة لتحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الاعتداءات والأطماع الإسرائيلية.

7 - يدين إسرائيل لزرعها مئات الآلاف من الألغام في الأراضي اللبنانية التي احتلتها، والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا وتلحق الأضرار المادية الفادحة، ويطالب المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لتسليم كامل خرائط حقول هذه الألغام،

ويشيد بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لتبنيها إزالة هذه الألغام في لبنان بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.

8 - **يعتبر** أن الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية الذي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه، ومعاقبة المجرمين أياً كانوا، وأينما كانوا، يساهم في ترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة.

9 - يطالب المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية و الدول الأعضاء بإدانة إسرائيل والضغط عليها لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أرضه منذ قيام دولة إسرائيل ولتاريخه .

10 - **يرحب** بإجراء الحوار الوطني في لبنان وبالقرارات الصادرة عنه حتى الآن ويدعم استمراره للتوصل إلى معالجة القضايا المطروحة على جدول أعماله.

11 - يطالب المجتمع الدولي أيضا باتخاذ كافة الإجراءات كي تفرج إسرائيل فوراً عن جميع من تبقى من الأسرى والمخطوفين اللبنانيين المعتقلين في سجونها، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** واتفاقية لاهاي لعام **1907**، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الضغط على حكومة إسرائيل لتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية بصورة دورية منتظمة وتقديم تقارير عن أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم. ويطالب بإصدار قرار من قبل المنظمات الدولية لاسيما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإجراء التحقيقات التي تفرضها الاتفاقات الدولية حول المعتقلين اللبنانيين الذين توفوا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية ، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين الدولية المرعية الإجراء.

12 - يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، ويرفض محاولات توطينهم في لبنان، وأن عدم حل قضيتهم على أساس قرارات الشرعية الدولية وبخاصة القرار **194** لعام **1948**، سوف يزعزع الأمن والاستقرار ويعيق تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة. ويرحب بقرار الحكومة اللبنانية إعادة افتتاح مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية وكذلك تأليف فريق عمل لإجراء محادثات ثنائية مع الجانب الفلسطيني لمعالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

13- يعتبر أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي و خاصة أطراف عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وكذلك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات 242 و338 و 425.

14 - يعتبر أن تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتصارا للبنان ، ويعتبر جزءاً من تحرير الأراضي العربية المحتلة الذي لا يكتمل إلا بالانسحاب العاجل والكامل من الجولان السوري المحتل إلى ما وراء خط الرابع من حزيران/يونيو 1967وبتأمين الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة لوطنه فلسطين، وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

15- يكلف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 33/4- PAL

بشأن

الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام:

1 – يؤكد استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

2 – يؤكد تضامن الدول الإسلامية الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، ويدعو جميع الدول الإسلامية للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن ، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.

3 – يؤكد المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002 ، ويقرر العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها.

4 – يؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره

وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات.

5 - يرفض **المواقف التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام، التي جاءت في الخطابين المتبادلين بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الأمريكي في 14 نيسان/ أبريل 2004 بما في ذلك تلك التي تستبق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي.**

6 - يدعو **اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.**

7 - يؤكد **الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.**

8- يدين **بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.**

9 - يدعو **الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات ، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية**

فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

10 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

===

قرار رقم ***33/5*- Pal**

بشأن

آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي ، ولا سيما القرار رقم 9/1 – س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة بالدوحة، والدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي بمكة المكرمة التي انعقدت شهر ديسمبر 2005م،

وإذ ينـدد بشدة بالجرائم والممارسات الإرهابية وإجراءات القمع التي تتمادى إسرائيل في ممارساتها وتصميمها على توسيع سياساتها الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك ، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكاتها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية ،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني ، والحفاظ على هوية القدس ، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني ، وقرارات القمة العربية في بيروت (مارس 2002م) وشرم الشيخ (فبراير 2003م) والخرطوم (مارس 2006) بشأن توسيع قاعدة موارد الصندوقين ودعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين ،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة ، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة ،

وإذ يحث الدول المانحة والمؤسسات التمويلية على تقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية ، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية ،

وإذ يشكر الدول التي قدمت مساعداتها للشعب الفلسطيني لإعانته على تجاوز محنته التي تفاقمت بسبب استمرار إسرائيل في احتجاز الأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتوقف بعض الأطراف الدولية عن تقديم مساعداتها،

1 - يندد **بالإجراءات التي تقوم إسرائيل بفرضها على المعابر في مناطق قطاع غزة والضفة الغربية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه تحت إشراف اللجنة الرباعية، ويحذر من مغبة المضي في فرض مثل هذه الإجراءات التعسفية والتي تمس مختلف شؤون الحياة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني.**

2 يدعو **الصناديق المالية والاقتصادية الإسلامية إلى المساهمة في تقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني، ويدعوها إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسساتية للشعب الفلسطيني.**

3 - يدعو **الدول والهيئات التي أوقفت مساعداتها للشعب الفلسطيني بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية، إلى مراجعة مواقفها، وعدم معاقبة الشعب الفلسطيني على خياراته الديمقراطية. ويحثها على إعادة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وإعانته على بناء اقتصاده.**

4 - تنفيذاً **لما ورد في البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء والشعوب الإسلامية إلى المساهمة في دعم وقفية صندوق القدس بدولار من كل مسلم، وذلك لإعانة الشعب الفلسطيني على مواجهة محنته، ولصيانة المسجد الأقصى المبارك وبقية المقدسات الإسلامية، والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس.**

5 - يشيد **بالجهود التي بذلها المجلس الأعلى واللجنة الإدارية لصندوقي الأقصى والقدس ، وبالجهود التي اضطلع بها البنك الإسلامي للتنمية ، سواء في نطاق إدارته للصندوقين أو في نطاق موارده الذاتية من أجل تفعيل آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني والمساهمة في تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية.**

6 - يدعو **الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصندوقين ، المبادرة بالإنضمام إلى عضويتهما ، ويهيب بالمؤسسات الطوعية والمتبرعين لاستخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية ، من أجل تمويل برامج**

ومشاريع تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني ، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية .

7 – يعهد إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب ، لإجراء مشاورات عاجلة لتعبئة موارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوقين .

8 – يكلف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم **IBO -33/6**
بشأن
المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، بجمهورية أذربيجان ، في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427هـ ، الموافق 19 إلى 21 يونيو 2006م،

انطلاقاً من مبادىء وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

واستناداً إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولاسيما القرار رقم 32/7– IBO، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية (دورة التكامل والتطوير) الذي عقد في صنعاء بالجمهورية اليمنية في الفترة من 21– 23 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 28–30 يونيو 2005،

وأخذا في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل،

يقرر :

1 – دعوة **الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.**

2 – دعوة **الدول الأعضاء التي لم تنشىء مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها أن تقوم بذلك، وتعيين مدراء لها، وتسمية ضباط اتصالها.**

3 – اعتماد **التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجدة في الفترة من 13 إلى 15 صفر 1427هـ ، الموافق 13 إلى 15 مارس 2006م.**

4 – الإشادة **بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي لمقاطعة إسرائيل، توخياً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية.**

5 – يطلب **من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.**

– – –